

تظهر ولا يهوت الحج لم يجز الرض ولا يصح **فعم** واذا امر فضت  
 الممتعة او احزنت القاسمة لان الاحرام بالحج باق في حق القاسم لانه  
 هو تأخير الامر فض نقر عن الاعمال بالحج فتغتسل وتتمهل وتمتعة بحجها  
 وتخرج الى منى وتفعل المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تخرم لعمرتها  
 من مواقيت العمرة وهو اذنى الحل ثم تطوف وتسعى ثم تقصر عن شعرها  
 مفكرا ثم تملأ من جميع جوانبه وحلت بعد ذلك **قوله وعليها**  
**دم الرض** الصحيح للمذهب ان دم الرض لا يلزم الاعلى الممتعة  
 لانها احصرت عن العمرة في وقتها من روض حقبلة واما القاسمة  
 فتأخير لان الاحرام باق لانها تأخر اعمال العمرة من غير روض  
 فلا دم عليها وحكم النفس حكم الحج **فصل ٣٤**  
**يقسده الاحرام** شي من محظورات التي تقفه من **الالوطء في اي**  
**فرج** كان سواء كان قبلا او دبرا احلالا ام حرما بهيمة ام آدميا حيا ام  
 ميتا كبيرا ام صغيرا يصح الجماع **قال في التنصيص** وكذا الولف على ذكره  
 حرفة ثم اوجه في الفرع **على اي صفة** اي سواء وقع عمدا ام سهوا  
 عالما جاهلا مختارا ام مكرها له فعل اذ وقع **قبل التحليل** باحد  
 امور **اما برمي حمرة الحقبلة** باول حصاة او عصى وقتها **اداء الوضوء**  
 وهو خروج ايام التشريق او بالعمرة فين فات حجه او نحوها كطواف  
 الزيارة

الذي باس من جميعه او السعي في العمرة جميعه او الهدى للمحصص يعد  
 المذبح او ينقض السيد احرام عبده قولوا فعلا او بنية الرض  
 حيث لم يمسكها واذا دخل نسكا على **فيلزم** من فسد احرامه بالوطء  
 احكام سنة سواء كان الاحرام بالحج او عمرة او لهما كما القاسم لكن كفارته  
 تنصاعف كما سباني **فرع** قال ابو طالب معنى الاضمار انه لا  
 يجزئ به الاحرام لما سواه له او لا والا حكمه باق . والاحكام الستة  
**اولها الاتمام** لما هو محرم به ولو قد فسد عليه ويتم اعمالها كلها  
**كالصحيح** ولو اخل فيه بواجب او فعل محظور لزمه كما يلزم في  
 الصحيح مع انه لا يجزئ به هكذا نص اهل المذهب **قال الاحكام عليه**  
 السلام وعمومه يقتضي انه لو وطئ مرة ثانية لزمه بدنة اخرى  
 وكذا ثالثة ورابعة ولو في مجلس واحد حسب الوطء **فرع**  
 عموم كلام اهل المذهب ان الاجير اذا افسد حجه لزمه اتمامه لنفسه  
 كغير الاجير ويستاجر لورثة حيث السنة معينة للحج هو في السنة  
 الثانية او غيره في هذه السنة وغيرها ولا يجب عليه القضاء حيث  
 السنة معينة واما اذا كانت غير معينة فهي في ذمته فليس له  
 الفسخ **والتأجيل** انما يلزم ملان يجزئ به هذا اذا كان مفردا او متعاقبا  
 فان كان قاسما لزمه بدنتان والبدنة اسم ما يخرج من الابل فلا

بعض الوطء  
 حده حتى يفسد الاحرام  
 واحدا ذمته روضا  
 يبطل المرفوض فلا